معنا مستلزم لوجود المفسدة وهو اضرار الاول بخلاف صلاة الجمعة فانها في نفسها
غير مستلزمة للركوب لا ماشي ونقول ايضا لا فرق بين ما حرم لحق الله او
لحق عباده اذ الادلة لا تفرق فنقول التفريق بين ما حرم لنفسه ولغيره
غير مسلم وبتقدير تسليمه فالنهي هنا لمعنى في المعقود عليه وهو تعلق حق
الاول بالعين المعقود عليها فان الشارع جعل تقدم خطبته وبيعه حقا له
مانعا من مزاحمة الثاني له كمن سبق الى مباح فجاء آخر يزاحمه وصار هذا
كحق المرتهن ونحوه واذا كان سبب النهي تعلق حق الاول بهذه العين
فاذا ازيل على الوجه المحرم لم يؤثر هذا في الحل للمزيل كالقاتل لموروثه
فانه لما ازال تعلق حق الموروث بالمال بفعله المحرم لم يؤثر هذا الزوال
في الحل له ولهذا لا يبارك لاحد في شيء قطع حق غيره عنه بفعل محرم او اقتطعه
لنفسه ثم ذلك تقدم في اقسام الحيل تنبيه على هذا النوع ومن فرق بين ان
يخطب على خطبة اخيه ويستام على سومه وبين ان يبيع على بيعه
او يبتاع على بيعه قال الخاطب والمستام لم يثبت لهما حق وانما ثبت
لهما رغبة ووعد بخلاف الذي قال باع او ابتاع فان حقه قد ثبت
على السلعة او الثمن فاذا تسبب الثاني في فسخ هذا العقد كان
قد ازال حقه الذي لعقد وهذا يؤثر ما لا يؤثر الاما ص بعد ان تعرف
الا ان متى استلزم ابطال حق غيره بطل كرجوع الاب فيما وهبه لولده
وتعلق به حق المرتهن او مشتري او نحو ذلك وكذلك رجوع البائع في المبيع
اذا افلس المشتري وتعلق به حق ذي جناية ودين او نحو ذلك
بجعل من رغبة الغرماء بالسلعة فانها لا يمنع رجوع البائع وفي رجوع الواهب
خلاف معروف ثم اعلم ان بيع الانسان على بيع اخيه ان يقول لمن
اشترى من رجل شيئا انا ابيعك مثل هذه السلعة بدون هذا الثمن
او ابيعك خيرا منها بمثل هذا الثمن فيفسخ المشتري بيع الاول ويبيع
منه وكذلك ابتياعه على ابتياعه ان يقول لمن باع رجلا شيئا انا اشتريه
منك باكثر من هذا الثمن وقد اشترط طائفة من متاخري اصحابنا ان قوله ذلك

في مدة

في مدة الخيار خيار المجلس او الشرط ليتمكن الاخر من الفسخ والا فبعد
لزوم العقد لا يؤثر هذا القول شيئا وكذلك ذكر القاضي في موضع من
الجامع وفي كلام الامام الشافعي ما يدل عليه واما قدماء اصحابنا
فاطلقوا البيع على بيع اخيه ولم يقيدوه بهذا الخيار وكذلك ذكر
القاضي في موضع اخر وابو الخطاب فسخ الثاني للبيع من غير تقييد
بهذا الخيار وكلام الامام احمد ايضا مطلق لم يقيده بهذه الصورة وهذا
اجود لوجهين احدهما ان المشتري قد يمكنه الفسخ باسباب غير
خيار المجلس والشرط مثل خيار العيب والتدليس والخلف في
الصفة والغبن وغير ذلك ثم لا يظهر يريد الفسخ فاذا جاء البائع على
بيع اخيه ورغبه في ان يفسخ ويعقد معه كان هذا بمنزلة ان ياتيه
في زمن خيار المجلس الثاني ان العقد الاول وان لم يمكن احدهما فسخه
فانه قد يجيء اليه فيقول له قائل هذا البائع وانا ابايعك فيحمله على
استقالة الاول والالحاح عليه في المقابلة فيجيبه عن غير طيب نفس
هو الواقع كثيرا ان لم يخدعه خديعة توجب فسخ البيع وهذا قد يكون
اشد تحريما لما فيه من مسألة الغير ما لا حاجة له به ومخالفة قوله دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض وغير ذلك وقد يقيل المستقال غير راض فلا
يبارك للمستقيل كالذين كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اشياء فيعطيهم اياها فيخرج بها احدهم يتأبطها نارا وقد بين ذلك
في غير حديث فيكون المعطي مثابا والسائل معاقبا وهذا بيع حقيقة على
بيع اخيه وهو واقع فلا معنى لاخراجه من الحديث اذا تقرر هذا فنقول
اذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد حرم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه
او ان يستام على سومه لما فيه من المزاحمة المحرمة عما قد وعد به فكيف
من نكح على نكاح اخيه بان يقول للمرأة طلقي من هذا الرجل وانا اتزوجك
او ازوجك فلانا ثم ان امكنها ان تفسخ النكاح بان يكون الرجل قد جعل
امرها بيدها او علق طلاقها بامر يمكنها فعله فهذه بمنزلة البائع في مدة الخيار

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)